# رسالة

## تقريب أحكام الأضاحي

إعداد
فضيلة الشيخ / أيمن إسماعيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

❁بسم الله الرحمن الرحيم❁

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتقُواْ اللهَ حَق تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُن إِلا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾" (آل عمران/102)

﴿يَا أَيُّهَا الناسُ اتقُواْ رَبكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَث مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرا وَنِسَاء وَاتقُواْ اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِن اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبا ﴾(النساء/1)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزا عَظِيما ﴾ (الأحزاب71/70)

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وسلم-، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

## تعريف الأضحية ، ومشرعيتها

الأضحية : هي ما يُذبح من النعَم ؛ تقرُّبا إلى الله - تعالى - في أيام النحر .
وقد شرعت في السنة الثانية من الهجرة .

📂أدلة مشروعية الأضحية : الكتاب والسنة والإجماع.

1- أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِنآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ (1) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر/1-2]

2- أما السنة: فقد روى الشيخان من حديث أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنه قال : «ضَحى النبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِما».[1]

❁الإجماع :فقد أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية ، نقل هذا الإجماع : ابن قدامة في «المغنى» (9/ 345)، وابن حزم في «المحلَّى» (7/ 355).

✍سؤال : هل يجزىء التصدُّق بثمن الأضحية لسد حاجة الفقراء ؟
الجواب : لا يجزئ في الأضحية دفع القيمة ، وهو مذهب جمهور أهل العلم،

وقال بذلك : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وربيعة وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم .
وقد نص الإمام أحمد على أن الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها.[2]

---

[1] متفقٌ عليه.
[2] انظر : المغني (9/ 436).

قال سعيد بن المسيب : لأنْ أضحي بشاةٍ أحبُ إليَّ من أن أتصدَّقُ بمئة درهم .[1]

أضف إلى ذلك : أنَّ الأضحية شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام ، يتقرَّب فيها المضحي لى الله -عزوجل -بعبادة من أجلِّ العبادات ، وهي الذبح ، وإراقة الدماء .

قال الجويني: واتفق المسلمون على أنَّ التضحية من الشعائر البيّنة، والقُربات الأكيدة [2] ،فإنما شرعت الأضحية لإقامة شعيرة عظيمة من شعائر الله عزوجل ، ألا وهى التقرُّب إليه تعالى بعبادة الذبح ، قال تعالى ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: 36]

أي : مِن أعلام دين الله تعالى ، ففى استبدال ذلك بإخراج قيمتها لا شك أنَّه تضييع لهذه الشعيرة .

## مسألة : حكم الأضحية

اختلف الفقهاء في حكم الأضحية :

ذهب الحنفية إلى أنَّ الأضحية واجبة على الموسر المقيم من أهل الأمصار، وهى رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقال به الليث.

ومن أدلتهم على الوجوب:

1. ما روى مرفوعًا عن أبي هريرة -رضى الله عنه-: «مَن وَجَدَ سَعَةً فلم يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانا».[3]

قالوا: ومثل هذا الوعيد لا يُلحق إلا بترك ما كان واجبًا.

2. ما روي مرفوعًا من حديث مخنف بن سليم : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً »[4] .

☑والراجح –والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين والفقهاء ، وهو قول الشافعى وأحمد ، وقول لمالك : أنَّ الأضحية سُنّةٌ مؤكدة ، فلا تجب الأضحية إلاّ بالنذر أو التعيين .[5]

إلا أنَّ أحمد قد كره ترك الأضحية مع القدرة عليها .[6]

قال ابن حزم : لا يصح عن أحد من الصحابة –رضى الله عنهم- أنها واجبة.[7]

ومما يُستدل به على أنَّ الأضحية مستحبة :

حديث أم سلمة -رضى الله عنها -: « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا ».[1]

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في المصنف(8166)

[2] انظر : نهاية المطلب(161/18)

[3] أخرجه أحمد (8273)، والحاكم (2/ 389)

[4] أخرجه أبو داود (2788) ، والترمذي (1596)

[5] فالأضحية تجب بالنذر : كأن يقول "نذر علىّ أن أضحى هذا العام ، وأما بالتعيين : فكأن يقول : هذه الشاة هى لله تعالى ".

[6] انظر : المجموع (283/8) والإفصاح(545/1)

[7] انظر : المحلى(10/6)

**ووجه الدلالة:**

أنه قد علَّق الأضحية على إرادة المضحي ، والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب.[2]

**ويؤيد ذلك:** أنَّ الأضحية ذبيحة لم يجب تفريق لحمها، فلم تكن واجبة كالعقيقة.

قال الشوكاني: تضحيته - صلى الله عليه وسلم - عن أمته وعن أهله، تجزئ كل من لم يضح ، سواء كان متمكنًا من الأضحية أو غير متمكن . [3]

**وأما ما استدل به المجيبون :**

- وأما حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- : فهو حديث مختلف بين وقفه ورفعه.
قال ابن القيم : قال أحمد في رواية حنبل : "هذا حديث منكر " .
- والصواب وقفه كما رجَّح ذلك الدارقطني ، فقد رواه موقوفًا بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه،

- وممن رجَّح وقفه : ابن حجر وابن عبد البر والترمذي وابن عبد الهادي والزيلعي .[4]
وعلى فرض صحة رفعه فهو محمول على تأكيد الاستحباب ، كغُسل الجمعة في حديث: «غُسل الجمعة واجب على كل محتلم» .

- وأما حديث مخنف بن سليم : فقد ضعَّفه جمعٌ من أهل العلم ؛ لجهالة أبي رملة .
قال الخطابي: " هذا الحديث ضعيف المخرج ، وأبو رملة مجهول ".[5]

- **يؤيده :** قول حذيفة بنُ أَسِيدٍ -رضي الله عنه - : " رأيتُ أبا بكرٍ وعُمَرَ - رضي الله عنهما- لا يُضَحِّيانِ ؛ كَراهيَةَ أن يُقتَدَى بهِما.[6]

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قوله " كَراهيَةَ أن يُقتَدَى بهِما " : يَعْنِي فَيَظُنُّ مَنْ رَآهُمَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ قال الماوردي: ورُوى عن الصحابة - رضي الله عنهم - ما ينعقد به الإجماع على سقوط الوجوب . [7]

- **قلت :** وقد صح عن ابن عمر وابن مسعود - رضى الله عنهم – القول بالاستحباب .[8]
**فإن قيل :** قد أمر -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أن يعيد الأضحية ،
**أليس هذا دالاً على وجوبها؟**

---

[1] رواه الجماعة إلا البخاري.
[2] انظر : مختصر المزني مع الأم (8/ 283) والمغني (95/11) والإقناع لابن المنذر(376/1)
[3] انظر : نيل الأوطار ( 5/ 126)
[4] انظر : الفروسية (ص/261) ،ونصب الراية(4/ 207)، والتنقيح(498/2)
[5] انظر : معالم السنن (226/2) .
[6] أخرجه البيهقي في " الكبرى" (19066)، وصححه ابن حجر في " المطالب العالية"(481/10)
[7] انظر : الحاوي (19/ 85)
[8] انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال(6/6) ، وما صح من آثار الصحابة في الفقه (1100/3)

وجوابه : لا يمنع أن يكون الأمر مستحبًا، لكنه يلزم بالشروع فيه ، ويلزم صاحبه القضاء إن أدَّاه على غير هيئته المطلوبة شرعًا ، ولهذا نظائر ، منها: من شرع في حج تطوع فأفسده فإنه يلزمه القضاء ، والله أعلم .

لكن : مع القول باستحباب الأضحية ،فقد ندب النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - أمته إلى الأضحية ،فلا ينبغي لموسر تركها . فإنه لم يُحفظ عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم - أنه ترك الأضحية قط . فقد ضحَّى صلى الله عليه وسلم في المدينة من حين قدم إليها إلى أن مات ، ولم يترك الأضحية حتى حال سفره . عَنْ ثَوْبَانَ- رضي الله عنه- قَالَ: «ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: " يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ " ، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ ».[1]

## شروط صحة الأضحية

يشترط لصحة الأضحية ما يأتي :

1. الشرط الأول : أن تكون الأضحية من بهيمة الأنعام :

وهذا ما قال به جمهور أهل العلم ، أنَّ الأضحية لا تجزيء إلا إذا كانت من بهيمة الأنعام: وهي الإبل، والبقر، والضأن، والمعز ، لقوله تعالى: ﴿لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ (الحج:34)

ولم ينقل عنه -صلّى الله عليه وسلم-، ولا عن أصحابه - رضى الله عنهم - التضحية بغيرها ،وقد نقل ابن رشد الإجماع على ذلك .[2]

2. الشرط الثاني: سلامة الحيوان المضحَّى به من العيوب :

والعيوب المتفق على كونها مانعة من صحة الأضحية هي ما ورد عن الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ- رضى الله عنه- أن رَسُول اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَال : «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا : الْعَوْرَاءُ، الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي».[3]

☜ وفيه دليل على أنَّ ظاهرة العور والعرج والمرض لا يجوز التضحية بها، إلا ما كان من ذلك يسيرًا غير بيِّن، وكذلك الكسير التي لا نقي لها.(أي لا مخ لها) وفي رواية الترمذي والنسائي : "والعجفاء"،بدل «الكسير» ، فالعجفاء: هي المهزولة التي لا مخ في عظامها.

✍قال ابن عبد البر: العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث مجمع عليها, لا أعلم أخلافًا، بين العلماء فيها، ومعلوم أنَّ ما كان في معناها داخل فيها، فإذا كانت العلة في ذلك قائمة، ألا ترى أنَّ العوراء إذا لم تجز في الضحايا، فالعمياء أحرى ألَّا تجوز، وإذا لم تجز العرجاء، فالمقطوعة الرجل أحرى ألَّا تجوز، وكذلك ما كان مثل ذلك كله.

---

[1] رواه مسلم (1975)
[2] انظر : بداية المجتهد(501/1)
[3] أخرجه أحمد(18689)،والترمذي(1497) ، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وفي هذا الحديث دليل على أنَّ المرض الخفيف يجوز في الضحايا ، والعرج الخفيف الذي تلحق به الشاة في الغنم، لقوله- صلى الله عليه وسلم -: «البين مرضها، والبين ضلعها».
وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في الهزال، لقوله: "والعجفاء التي لا تنقي"، يريد بذلك التي لا شيء فيها من الشحم. والنقي: الشحم .[1]

**قاعدة مهمة**

" كل عيب ينقص اللحم لا يجوز ، وما لا ينقص اللحم يجوز "
لذا فالفحل أفضل إن لم يحصل منه ضراب، ولا يضر فقد قرن خلقة، وتسمَّى الجلحاء، ولا كسره ، فقد جوَّز الجمهور التضحية بمكسور القرن ؛ وقد أجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم ، وهو الذي لم يخلق الله -تعالى -له قرنين ؛ لأنَّ القرن لا يتعلق به كبير غرض. [2]

لكن لا شك أنَّ ذات القرن أفضل ؛ ولهذا جاء في حديث الصحيحين : «بأن من تقدَّم إلى الجمعة كأنما قرَّب كبشاً أقرن» ، فلولا أنَّ وصف القرن مطلوب لما وصف الكبش بأنه أقرن.

ولا يضر ذهاب بعض الأسنان أو أكثرها، ويجزئ مكسور سن أو سِنَّتين ؛ لأنه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم، لكن لو ذهب الكل، ضر، لأنه يؤثر في ذلك.
وكذا لا يضر شق أذن ولا خرقها، ولا ثقبها في الأصح ، بشرط ألَّا يسقط من الأذن شي بذلك، لأنه لا ينقص به من لحمها شيء.

وجريًا على هذه القاعدة : فقد منع الشارع التضحية بالعوراء ، ولأنَّ هذا يؤثر في تنقيص الرعي، فإنها لا ترعى إلاَّ من الشق الذي ترى فيه، فهذا يؤثر في اللحم .

**3. الشرط الثالث: أن يبلغ الحيوان المضحى به السن الشرعي:**
عن جابر - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ ».[3]

- والمُسنة: هي الثنية من كل شيء، من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، والثنية من الغنم ما له سنة ، ومن البقر ما لها سنتان ودخلت في الثالثة، والثنية من الإبل ما لها خمس سنين ، ودخلت في السادسة، فلا يجزئ ما دون ذلك من هذه الأسنان.

- وأما أضحية الضأن : فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : «لا تذبحوا إلا مُسنَّة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»

---

[1] انظر : الاستذكار (15/ 124)
[2] انظر : الإنصاف(353/9)
[3] أخرجه مسلم (1963)

قال النووي : أجمعت الأمة على على أنه لا يجزيء من الإبل والبقر والمعز إلا الثني ، ولا من الضأن إلَّا الجذع .[1]

—•✵-•-✵•—

وهنا سؤالان :

1. السؤال الأول : هل يُعرف سن الحيوان بتغيير الأسنان ، أم بقول أهل الخبرة ؟

والجواب : أنَّ أصحاب الخبرة من أصحاب المزارع والمربِّين الأمناء يعرفون ذلك ، بغض النظر عن مسألة تغيير الأسنان .

قال الخرقي: وسمعت أبي يقول: سألتُ بعض أهل البادية: كيف تعرفون الضأن إذا أجذع ؟

قالوا: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملاً ، فإذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه قد أجذع. [2]

2- السؤال الثاني: هل يمكن اعتبار زيادة الوزن للأضحية بدلاً عن السن الشرعي؟

الجواب: لا تجزيء الأضحية إلا إذا بلغت السن الشرعي الذي حدَّده الشارع ، فلا اعتبار للوزن في باب الأضاحي ، ولو بلغ وزنها ما بلغ ، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ ».

والقاعدة هنا : أنَّ الحكم الشرعي إذا عُلِّق بوصف منضبط فإنَّه لا يجزيء إلَّا بتحقق هذا الوصف.

4. الشرط الرابع: القدر الذي تجزئ عنهم الأضحية :

- اتفق الفقهاء على أنَّ الشاة والمعز لا تجوز أضحيتهما إلا عن واحد، كما حكاه النووي، ويدخل في ذلك الرجل وأهلُ بيته .
- وقد ذهب إلى أنَّ الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهله وإن كثروا مالك والشافعي وأحمد ، وهو مروي عن ابن عمر وأبي هريرة رضى الله عنهم .

عَنْ عَائِشَةَ- رضى الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِكَبْشٍ لِيُضَحِّيَ بِهِ ، فقَالَ : «بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ».[3]

- قال عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ : سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ – رضي الله عنه- كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ.[4]

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وإنْ ضحَّى بشاة واحدة عنه وعن أهل بيته أجزأ ذلك في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ؛ فإنَّ الصحابة – رضي الله عنهم- كانوا يفعلون ذلك .[5]

---

[1] انظر : المجموع (392/8)
[2] انظر : المغنى (367/13)
[3] رواه مسلم(1967)
[4] أخرجه الترمذي (1505) ، وقال :"حسن صحيح" .
[5] انظر :مجموع الفتاوى (310/26)

- قال زين الدين العراقي : الأضحية مشروعة على الكفاية ، فيكفي في تأدِّي مشروعيتها أنْ يضحي الواحد عنه وعن أهل بيته بأضحية واحدة [1] ، ونص عليه أحمد في : "مسائل الكوسج" (2834).

- وأما البدنة والبقرة: فتجزئ عن سبعة أشخاص، لحديث جَابِرِ بن عَبْدِ الله -رضي الله عنهما- أَنَّهُ قَالَ: « نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله -صلى الله عليه وسلم- عَامَ الحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ »[2]
- وفي لفظ مسلم:قَالَ جابر رضي الله عنه: « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ ».

## مسألة

**هل يُجزىء تعدُّد النيَّات في الذبيحة الواحدة ؟**

**والجواب في ذلك على تفصيل :**

**1. الحالة الأولى : أن تكون الأضحية مما تتعدَّد فيها الأسهم أو الأفراد :**

حيث يشترك - مثلاً- سبعة في بقرة ، فينتوى زيدٌ الأضحية ، ويدخل عمروٌ بسهم للعقيقة ، فلا حرج في ذلك، أو يدخل فيها سبعةٌ ولكلٍ نية فلا حرج في ذلك كله . قال النووي: تجزىء البدنة عن سبعة ، وكذا البقرة ،سواء كانوا أهل بيت أو بيوت ، وسواء كانوا متقرِّبين بقربة متفقة أو مختلفة ، واجبة أو مستحبة .[3]

قال ابن المنذر: ويشترك السبعة في البقرة والبدنة متمتعين ومضحِّين.[4]

لذا إنَّ كل إنسان منهم تُجزىء عنه نيته في سهمه ، ولا تضره نية غيره ، وهول قول الشافعية والحنابلة .

**2- الحالة الثانية : إذا اجتمعت عند الشخص الأضحية والعقيقة ، فأراد أنْ يعقَ عن ولده يوم عيد الأضحى**

فالذي عليه الجمهور أنه لا تجزئ الأضحية عن العقيقة ، وهو مذهب المالكية والشافعية ، ورواية عن أحمد ، إذ أنَّ كلا الأمرين مقصودٌ لذاته ، وما كان مقصوداً لذاته فإنه لا يُجمع مع غيره . فالمقصود بالأضحية الفداء عن النفس والأهل ، ومن العقيقة الفداء عن الطفل وعليه فلا يتداخلان .

قال عبد اللَّه بن أحمد: سألتُ أبي عن العقيقة يوم الأضحى، وهل يجوز أن تكون أضحية وعقيقة ؟ قال: لا، إما عقيقة، وإما أضحية ، على ما سمَّى .[5]

قال الهيتمي: وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَوْ نَوَى بِشَاةِ الْأُضْحِيَةَ والْعَقِيقَةَ لَمْ تَحْصُلْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ; لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ .[6]

---

[1] انظر :طرح التثريب(225/5)
[2] أخرجه مسلم (3164)، ومالك (1395)،وأحمد (14173)
[3] انظر : المجموع(384/8)
[4] انظر : الإقناع (377/1)
[5] انظر : مسائل عبد الله للإمام أحمد (994).
[6] انظر : تحفة المحتاج (371/9)

**5- الشرط الخامس: كون التضحية في وقت مخصوص:**

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تمَّ نُسُكه ، وأصاب سنَّة المسلمين ".[1]

وعنْ الْبَرَاءِ - رضي الله عنه- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ، فَقَالَ: « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فعل، فقد أصاب سنتنا » .[2]

فهذه الأحاديث تدل على أنَّ وقت الذبح يدخل بأداء صلاة العيد .

❁ الإجماع : أجمع أهل العلم على أنَّ الأضحية لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر ، كما نقله ابن المنذر ، وأنها لا تجزيء إلا إذا ذُبحت بعد صلاة العيد .

قال ابن الملقن: وأجمع العلماء أنَّ من ذبح قبل الصلاة فعليه الإعادة ؛ لأنه ذبح قبل وقته.[3]

—•✸-•-✸•—

## تنبيهات مهمة

الأول : قد يتعجَّل البعض ذبح أضحيته ليلة العيد أو قبلها ليتمكَّن من توزيعها على الأقارب والفقراء ، ولكن مثل هذا يكون قد ضيَّع على نفسه أجر الأضحية ، ويبقي له فقط أجر الإطعام .

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ- رضي الله عنه- قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ. فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ- رضي الله عنه- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ ".[4]

فقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : (تلك شاة لحم): معناه أي ليست أضحية شرعية مجزئة ، وليس فيها ثواب الأضحية، بل هي لحم لك تنتفع به .

2- الثاني: إذا لم يصلِ الإمام في المصر لعارضٍ ،كوباء أو غيره ، لم يجز الذبح حتى تزول الشمس ، فيكون وقت الأضحى بعد طلوع الشمس مقدار ما يصلي الإمام ويخطب ، عند من اعتبر نفس الصلاة ، فإذا زالت جاز.

قال الشافعي: وقت الذبح وقت صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من حين حلت الصلاة وقدر خطبتين . وقال به مالك.[5]

•✸-•-✸•—

---

[1] متفق عليه.
[2] متفق عليه .
[3] انظر : الاستذكار( 15/ 147) ،والتوضيح (634/26)
[4] أخرجه مسلم(1961)،وأحمد(22886)
[5] انظر : الأم (187/2) ،وكشف المشكل من حديث الصحيحين(92/2)

## فرع في : مستحبات وآداب الأضحية

1- اتفق الفقهاء على أنه من الصفات المستحبة في الأضحية أن تكون كبشًا سمينًا ، ذا قرن ،أبيض اللون.

ودليل ذلك : حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- :

« كَانَ رَسُولُ اللَّه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يضحي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ » .[1]

قال الخطّابي: قوله: " يمشي في سواد.. " الخ : يريد أنَّ أظلافه ومواقع البروك منه ، وما أحاط بملاحظ عينيه ووجهه أسود، وسائر بدنه أبيض .[2]

والجمهور على أنَّ الأفضل هو التضحية بالفحل ، وإن لم يحصل منه ضراب ، فهو أفضل من الخصي الموجوء ، مع إجزاء التضحية بالخصي.

ويدل عليه : ما رواه أَبِو هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه - قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ -صلى اللهُ عليه وسلَّم - إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ ».[3]

2- الثاني : يستحب لمريد التضحية أن يذبح بنفسه، إن قدَر عليه، لأنَّ ذلك قربة، فمباشرتها بنفسه أفضل من توليتها غيره، كسائر القربات ، وقد ضحى النبي – صلى الله عليه وسلم- بيده الشريفة .

عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه- قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ».[4]

فإن لم يكن المضحِّي يُحسن الذبح أناب عنه غيره .

3- الثالث : يستحب أن يتوجَّه الذابح إلى القبلة، كما ثبت ذلك بالسُنة الصحيحة .

عن جابرِ بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: ذبحَ النبيُّ - صلَّى الله عليه وسلم- يومَ الذبحِ كبشَين أقرنَين أملحَين مُوجَئَيْنِ، فلمّا وجَّههما قال: «إني وجهتُ وجهيَ للذي فَطَرَ السماواتِ والأرضَ، على ملة إبراهيمَ حَنيفاً، وما أنا من المُشركينَ، إنَّ صلاتي ونُسكي، ومَحياي ومماتي لله ربِّ العالَمينَ، لا شريكَ له، وبذلك أُمِرتُ وأنا مِن المُسلمين، اللهمَّ مِنكَ ولَكَ، عَن مُحمدٍ وأُمتِه، باسم الله ، والله أكبر، ثم ذَبَح».[5]

و عن نافع أنَّ ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يكره أنْ يأكل ذبيحة ذُبحت لغير القبلة.[6]

قال أبوالعباس ابن تيمية : وأما الأضحية فإنه يستقبل بها القبلة فيضجعها على الأيسر ، ويضع الذابح رجله اليمين على عنقها ، ومن أضجعها على شقها الأيمن وجعل رجله اليسرى على عنقها تكلف مخالفة

---

[1] رواه مسلم (1967)

[2] انظر : معالم السنن(228/2)

[3] أخرجه أحمد ( 25928 ) , وحسنه الألباني في الإرواء ( 1138)

قوله :"موجوأين" : تثنية موجوء، اسم مفعول من وجأ، أي منزوعين. قد نزع عرق الأثنيين منهما. وذلك أسمن لهما.

[4] متفق عليه.

[5] أخرجه أبو داود(2795)وأحمد(15022)وإسناده حسن.

[6] أخرجه عبد الرزاق (4/ 489) وسنده صحيح .

يديه ليذبحها فهو جاهل بالسُنّة ، معذِّب لنفسه وللحيوان ، ويقول: بسم الله والله أكبر ، اللهم منك ولك ، اللهم تقبَّل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك.[1]

**4- الرابع : التسمية والدعاء والتكبير عند الذبح :**

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ- رضي الله عنهما- قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ فَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي».[2]

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- وغيرهم:أنْ يقول الرجلُ إذا ذبح: بسم الله ، والله أكبر .

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يذبحْ أضحيتك إلَّا مسلم ، وإذا ذبحتَ فقلْ: بسم الله، اللَّهُمَّ منك ولك، اللَّهُمَّ تقبل من فلان.[3]

**5- الخامس : أن يحدَّ الذابحُ السكينَ ، وألا يفعل ذلك أمام البهيمة :**

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ – رضي الله عنه- قَالَ: « ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: إِنَّ اللهَ - تعالى- كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » .[4]

وقد أخبرتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، ثم قَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ، ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ" .[5]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحُهَا وَهُوَ يَحُدُّ شَفْرَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ هَلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا».[6]

وقد جاء هذا المعنى في تبويب البيهقي في سننه،فقال: "ما يستحب من حد الشفار ، ومواراته عن البهيمة "

**فرع : هل يجوز لمريد التضحية إذا دخل عليه عشر ذي الحجة أنْ يحلق شعره، و يقلّم أظفاره ؟**

الجواب : ورد في الصحيح من حديث أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ ».[7]

---

[1] انظر : مجموع الفتاوى (309/26)

[2] أخرجه أحمد(14837)والترمذي(1521)، وحسَّنه الأرنؤوط .

[3] أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"(28419) ، وسنده حسن. وانظر "ما صح من آثار الصحابة في الفقه"(1103/3)

[4] أخرجه مسلم(1955) .

[5] أخرجه مسلم (1967)، وأبو داود(2792)

[6] أخرجه الحاكم(7570) ، قال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه " ،ووافقه الذهبي.وانظر وصححه الألباني في "الصحيحة" (1/ 32: 24)

[7] أخرجه مسلم (1977)

ولكن قد ورد في الصحيحين ما يُعارِض ظاهرُه حديثَ أمِّ سلمة رضي الله عنها ، وهو ما روته عَائِشَةَ - رضي الله عنها- حيث قَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حلَّ للرجل من أهله، حتى يرجع الناس" .[1]

وقد قيل في الجمع بين الحديثين وجوهٌ عدة:

1- الأول: ما ذكره الإمام أحمد ، قال : سألتُ يحيى بن سعيد فقال : حديث أم سلمة – رضي الله عنها- لمن أراد أن يضحي بالمصر، وحديث عائشة - رضي الله عنها- لمن بعث بهديه وأقام ، قال أحمد: وهكذا أقول .[2]

2- الثاني: أنَّ حديث عائشة - رضي الله عنها- محمول على هذا العام الذي بعث فيه رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- فيه أبا بكر الصديق رضي الله عنه، وفَتلتْ فيه عائشة - رضي الله عنها- قلائد الهدي لم يكن شهر ذي الحجة قد دخل، وإنما بعثه النبي -صلى الله عليه وسلم - في ذي القعدة، فلو سلّم بأنها رأته يأخذ من شعره وأظفاره فيحمل على أنه كان في ذي القعدة.

3- الثالث: القول بأنَّ حديث أمِّ سلمة - رضي الله عنها- لا يصح رفعه، وإنما هو موقوف، قال بذلك الدارقطني في كتابه «العلل» ، ولكن قد نازعه في ذلك آخرون فصحَّحوا رفعه، منهم مسلم بن الحجاج الذي رواه في «صحيحه» مرفوعًا، ومنهم أبو عيسى الترمذي، قال: هذا حديث حسن صحيح.
قال البيهقي: هذا حديث قد ثبت مرفوعًا من أوجه لا يكون مثلها غلطًا، وأودعه مسلمٌ في كتابه.[3]

☑والأقرب - والله أعلم- هو الجمع بين الحديثين : فيقال أنَّ حديث عائشة رضى الله عنها: نصٌ عامٌ فيما لا يمنع منه مريد الهدى والأضحية ، وحديث أم سلمة - رضى الله عنها – خاص في المنع من الأخذ من الشعر والأظافر ، والخاص مقدَّم على العام .[4]

يؤيده: أنه فهم الصحابة - رضى الله عنهم- للنص ، فقد قال سعيد بن المسيب: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعلون أو يقولون ذلك ، أنَّ الرجل إذا اشترى أضحية ودخل العشر لا يأخذ من شعره ، ولامن أظفاره .[5]

إشكال وجوابه :

إن قيل: كيف يكون فرضًا على من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره ولا من ظفره إذا أهل هلال ذي الحجة حتى يضحِّي مع أنَّ أصل الأضحية -على الراجح- ليست واجبة ؟

قلنا: لأنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بذلك مَن أراد أن يضحِّي، ولم يأمرنا بالأضحية ، فلم نتعد ما حدَّ ، وَكُلُّ سُنَّةٍ ليست فرضاً ، فإنَّ لها حدوداً مفروضة لا تكون إلا بها ، كمن أراد أن يتطوع بصلاة ، ففرض عليه

---

[1] متفق عليه.
[2] انظر : الاستذكار(187/11)، ومسائل صالح بن أحمد بن حنبل(450/1)
[3] انظر: تهذيب سنن أبي داود(160/2)
[4] انظر : المغنى (362/1)،والتوضيح (640/26)،والمُعْلم بفوائد مسلم(99/3)
[5] أخرجه وكيع في أخبار القضاة (3/ 305) بسند حسن ، وانظر ما صح من آثار الصحابة في الفقه(1103/3)

ألَّا يصليها إلا بوضوء، وإلى القبلة ، وأن يقرأ فيها ويركع، ويسجد، ويجلس ولا بد، وكمن أراد أن يصوم ، ففرض عليه أن يجتنب ما يجتنبه الصائم وإلا فليس صومًا.[1]

## توزيع الأضحية

المستحب عند الحنفية والحنابلة ، وهو الجديد عند الشافعي : أن تكون نسبة التوزيع أثلاثًا ، فيأكل المضحي ثلث أضحيته، ويُهدي ثلثها لأقاربه وأصدقائه ، ويتصدَّق بثلثها على المساكين، ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ،

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ ﴾[الحج:36]، والقانع: السائل الفقير، والمعتر الذي يعتريك أو يتعرض لك بالسؤال لتطعمه، ولا يسأل.

قال أحمد : نحن نذهب إلى حديث عبد الله ( ابن عباس ) رضي الله عنهما ، يأكل هو الثلث ويُطعم من أراد الثلث ،ويتصدق على المساكين بالثلث ، رواه أبو موسى الأصفهاني في الوظائف ، وقال حديث حسن ، وهو قول ابن مسعود وابن عمر -رضي الله عنهما- ، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة .[2]

قلت : ومما يستأنس به في هذا المقام ما ورد عن أبي بردة - رضي الله عنه- أنه قال للنبيِّ صلى الله عليه وسلم: «إني عجَّلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني ، وأهل داري». (رواه مسلم)

## بيع الأضحية

يحرم على المضحي أن يبيع شيئًا الأضحية ، من لحم أو جلد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ».[3]

وكذلك فلا يجوز إعطاء الجزَّار جلد الأضحية أو شيئاً منها كأجرة للذبح،وعن عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه- أنه قَالَ: « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا ».

قال الجويني : فأمَّا البيع، فلا مساغ له في شيء من أجزاء الضحية، ومنع الأئمة أن يصرف جلد الضحية إلى أجرة القصَّاب؛ فإنَّ ذلك تعويض، وهو ممتنع .[4]

---

[1] انظر : المحلى (5/6)
[2] انظر : المغني(632/8)
[3] أخرجه البيهقي في "الكبرى" (19015) ، انظر صَحِيح الْجَامِع(6118)
[4] انظر : نهاية المطلب(202/18)

**مسألة : هل يجوز أن يعطي الجزَّار شيئًا من الأضحية لفقره، أوعلى سبيل الهدية ؟**

**والجواب:** إن دفع إليه على سبيل الصدقة أو الهدية، فلا بأس؛ لأنه مستحق للأخذ، فهو كغيره، بل أولى؛ لأنه باشرها، وتاقت نفسه إليها .[1]

**قلت :** لكن يشترط ألا يُنقص هذا الذى سيأخذه من قدر أجرته ؛ وإلا كان لهذه الهدية نصيب من ثمن الأجرة .

## فرع : حكم الأضحية عن الميت

- عند الشافعية لا يُضحَّى عن الميت إن لم يوص بها، لقوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [النجم:39] ، فإن أوصى بها جاز، وبإيصائه تقع له.

ويجب التصدق بجميعها على الفقراء، وليس لمضحيها ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها، لتعذّر إذن الميت في الأكل.

- وقال الحنفية والحنابلة : تذبح الأضحية عن ميت، ويفعل بها كعن حي من التصدق والأكل، والأجر للميت

☑والراجح - والله أعلم- هو قول الشافعية ؛ فقد تُوفي عدد من أقارب النبي - صلى الله عليه وسلم - في حياته، ومع هذا كله لم يضح عن أحد منهم ، كما أنه لم ينقل أحد من الصحابة - رضي الله عنهم- والتابعين أنهم كانوا يضحّون لموتاهم، ولم يذكر فعلها عن أحد منهم.

وأما القول بمشروعية الأضحية عن الميت كالصدقة عنه وكالحج !! فيقال "ما خرج عن القياس فغيره عليه لا يُقاس" ، فالأصل العام ألَّا ليس للإنسان إلا ما سعى ، فلا نخرج عن هذا الأصل إلا فيما ورد الدليل.

## الوصية بالأضحية

قال أبو العباس ابن تيمية : والميت إذا أوصى أن يُضحَّى عنه فهو جائز ، كان كما لو أوصى أن يُحجَّ عنه، فإن الأضحية عبادة بدنية مالية كالحج عنه، ولو وصَّى بالصدقة عنه جازْ بإجماع المسلمين .[2]

قال ابن العثيمين : وأما إدخال الميت تبعاً فهذا قد يستدل له بأنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم -ضحَّى عنه وعن أهل بيته ، وأهل بيته يشمل زوجاته اللاتي متن واللاتي على قيد الحياة، وكذلك ضحَّى عن أمته، وفيهم من هو ميِّت، وفيهم من لم يوجد، لكن الأضحية عليهم استقلالًا لا أعلم لذلك أصلاً في السنة.[3]

---

[1] انظر : الإنصاف(385/9)
[2] انظر: جامع المسائل(ص/255)
[3] انظر : الشرح الممتع(423/7)

## تنبيه مهم في ختام البحث

ومن الأخطاء التي يقع فيها من المرء عند شراء الأضحية أنْ يقوم بحجز الأضحية من البائع ، ويقوم بدفع العربون بناءً على وزنها المبدئي ، وتعليق السعر النهائي لها على تحديد وزنها يوم العيد .

وهذا بيع باطل ، فيه غرر وجهالة ؛ إذ أنَّ الأضحية قد حُجزت على اسم المشتري دون أن يُعلم سعرها النهائي.

والمخرج من ذلك : أن يتم بت سعر الأضحية وتحديده بشكل نهائي يوم الشراء ، فإنْ أراد المشتري إبقاءها عند البائع إلى يوم العيد ، حدَّد له البائعُ أجرة المبيت والطعام الذي تتكلفه الأضحية ، فيضاف إلى ثمن الأضحية، والله أعلم.

تم بحمد الله .